نَفَقَةُ النَّاشِزِ في المذهب المالكي

مقارنة بقانوني الأحوال الشخصية الأردني والكويتي

بسام محمد قاسم عمر[1]، فراس الحنيطي[2]، أنس محمود الرفاعي[3]، رقية القرالة[4] DOI:10.15849/ZJJLS.250330.12

[1] كلية الفقه المالكي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمّان، الأردن
[2] قاضي في دائرة قاضي القضاة، عمّان، الأردن.
[3] كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية، عمّان، الأردن.
[4] كلية الفقه الشافعي، جامعة العلوم الاسلامية العالمية، عمّان، الأردن.

* للمراسلة: Bassam.Omar@wise.edu.jo

تاريخ استلام البحث:19/02/2025
تاريخ قبول البحث:10/04/2025

الملخص

تناولت هذه الدراسة حكم نَفَقَةِ النَّاشِزِ في المذهب المالكي، من خلال تحديد مفهوم النَّاشِز عند المالكية، وكذلك ما ذهب إليه قانونا الأحوال الشخصية الأردني والكويتي في بيان مفهوم النَّاشِز في نصوص المواد القانونية. كما تهدف هذه الدراسة إلى أنّ النَّاشِزِ هل تستحق النَّفَقَة في المذهب المالكي، وهل آراء المالكية مُتَّفِقَة في استحقاق النَّفَقَة أو عدمها، والأدلة التي استندوا إليها، ومن وافقهم من العلماء من المذاهب الفقهية الأخرى، ومن خالفهم. وتهدف الدراسة أيضًا إلى معرفة ما أخذ به قانونا الأحوال الشخصية الأردني والكويتي في استحقاق النَّفَقَة أو عدمها. وكان من نتائج هذه الدراسة: أنّ القول المشهور عند المالكية أنّ النَّاشِز لا تستحق النَّفَقَة، ووافقهم على هذا الرأي جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، وقد أخذ بقول المالكية وقول جمهور الفقهاء قانونا الأحوال الشخصية الأردني والكويتي فيما نصا عليه من نصوص المواد القانونية في عدم استحقاق النَّاشِز للنَّفَقَة.

الكلمات الدالّة: النُّشُوزِ، النَّفَقَة، الْمَذْهَب الْمَالِكِي، قانونا الأحوال الشخصية الأردني والكويتي.

Alimony of disobedient wife in the Maliki school of thought compared to the Jordanian and Kuwaiti personal status laws

Bassam Qasim Muhammad Omar [1], Firas Al –Hunaiti [2], Anas Mahmoud Al –Rifai [3], Ruqaya Al[4]

[1]Associate Professor, Al-Maliki College of Jurisprudence, world Islamic sciences and education university, Amman, Jordan

[2] Assistant Professor. Judge in the Department of Chief Justice, Amman, Jordan.

[3] Associate Professor. Sheikh Nuh Al-Qudah College of Sharia and Law, world Islamic sciences and education university, Amman, Jordan

[4] Professor ,College of Shafi'i Jurisprudence, world Islamic sciences and education university, Amman, Jordan

Recived:19/2/2025

Accepted:10/04/2025

Abstract

This study addresses the ruling on alimony for a disobedient wife in the Maliki school of thought. It defines the concept of "disobedient wife" according to the Maliki school of thought, as well as the Jordanian and Kuwaiti personal status laws regarding the concept of "disobedient wife" in their legal texts. This study also aims to determine whether a disobedient wife is entitled to alimony under the Maliki school of thought. It also aims to examine whether the Maliki school of thought agrees on the issue of whether alimony is due, the evidence they rely on, and the scholars from other schools of jurisprudence who agree with them and those who disagree. The study also aims to identify the provisions of the Jordanian and Kuwaiti personal status laws regarding the entitlement to alimony or not. The results of this study include: The well-known Maliki school of thought is that a rebellious wife is not entitled to alimony, and the majority of jurists from the Hanafi, Shafi'i, and Hanbali schools of thought agreed with them. The Jordanian and Kuwaiti personal status laws have adopted the Maliki view and the majority of jurists in their legal articles regarding the rebellious wife's ineligibility for alimony.

Keywords: disobedient, alimony, the Maliki school of thought, the Jordanian and Kuwaiti personal status laws.

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فإنّ الإسلام قد اهتم بالأسرة أيما اهتمام وجعلها من أسمى المواثيق التي تقع بين العباد، وشرع من الأحكام ما يضمن تلك الروابط؛ ليسودها أسمى آيات المودة والتراحم والتعاطف، ولكن قد يشوب تلك العلاقة ما يُعكر صفوها وتتسرب الخلافات فيما بينها، ومن هذه الخلافات نشوز الزوجة وعدم طاعتها للزوج ففي هذه الحالة هل تستحق هذه الناشز نفقتها من زوجها كما فرضها الإسلام في حالة الطاعة، أم أنّها لا تستحق.

وقد بين الفقهاء المالكية هذه المسألة في كتبهم وتناولوها بالبحث والدراسة مستندين في آرائهم إلى نصوص الشرع مستنبطين منها الأحكام الشرعية؛ ولذلك نجد في هذه المسألة أنّ المالكية من أكثر آراء الفقهاء استنباطًا فقد تشعبت وجهات نظرهم؛ وذلك من خلال عمق النظر والاستنباط في أصول الشريعة، والله الموفق.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في الإجابة عن السؤال الرئيس: هل تستحق الناشز النفقة عند المالكية؟

ويتفرع عنه الأسئلة الفرعية الآتية:

1) ما مفهوم النُشُوز عند المالكية؟
2) ما حكم نَفَقَة الناشز عند المالكية؟
3) ما سبب اختلاف آراء المالكية في حكم نَفَقَة الناشز؟
4) بماذا أخذ قانونا الأحوال الشخصية الأردني والكويتي فيما يتعلق بنَفَقَة الناشز؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

1) تحديد مفهوم النُشُوز عند المالكية.
2) بيان حكم نَفَقَة الناشز عند المالكية.
3) معرفة سبب اختلاف آراء المالكية في حكم نَفَقَة الناشز.
4) توضيح ما استند إليه كل من قانوني الأحوال الشخصية الأردني والكويتي فيما يتعلق بنَفَقَة الناشز.

الدراسات السابقة:

لم يطلع الباحثون على عنوان بما يخص هذه الدراسة نَفَقَةُ النَّاشِزِ في المذهب المالكي مقارنة بقانوني الأحوال الشخصية الأردني والكويتي، ولكن هناك دراسات قريبة من هذا العنوان نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- النشوز رسالة ماجستير، 2015م، للباحثة معطى سهام بينت هذه الدراسة تعريف النشوز، أسبابه وطرق إصلاحه و آثاره القانونية في ضوء التطبيقات القضائية. وهذه الدراسة بالرغم من شمولها إلا أنها بحثت مسائل كثيرة بالإضافة كذلك أنها تطرقت إلى آراء الفقهاء الأربعة.
- أحكام نشوز الزوجة في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، 2007م، للباحث معتصم عبد الرحمن محمد منصور، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين. بينت هذه الدراسة منهج الإسلام في بناء الأسرة، وتعريف النشوز، وحالات النشوز، ونفقة الزوجة الناشز، وعلاج النشوز، فهذه الدراسة تحدثت عن مسألة نفقة الناشر ولكنها مختصرة بالإضافة إلى أنها تعرضت للمذاهب الأربعة على وجه العموم.

– نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني ماجستير، 2007م، للباحث جاسر جودة على العاصي، ماجستير في القضاء الشرعي من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية – غزة. وقد تحدث عن عدة موضوعات وهي: حقيقة النفقة وأحوالها وحالاتها، أنواع النفقة وتقديرها، الإعسار بالنفقة والدين، أسباب سقوط النفقة، وهذه الدراسة كان أحد موضوعاتها نفقة الناشر إلا أنها اتسمت بالاختصار والتعرض للمذاهب الأربعة بشكل عام.

إضافة الدراسة:

تتميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة في أنّها تبحث في مسألة واحدة وهي نفقة الناشز، وتركز على ما ذهب إليه المالكية في هذه المسائل، ومقارنة أقوال المالكية بأقوال الفقهاء من أصحاب المذاهب الأخرى، ثم تبيّن ما ذهب إليه قانون الأحوال الشخصية الأردني والكويتي في هذه المسائل.

منهجية الدراسة: تم استخدام المنهج الاستقرائي والمنهج المقارن والمنهج التحليلي. أما المنهج المقارن فقد تم بمقارنة أقوال الفقهاء، ومقارنة قانوني الأحوال الشخصية الأردني والكويتي برأي الفقهاء. أمّا المنهج الاستقرائي فقد كان باستقراء أقوال الفقهاء في المسألة المطروحة، وكذلك المنهج التحليلي وكان عبر تحليل نصوص الفقهاء، ومعرفة أوجه الاستدلال في المسألة المطروحة.

خطة البحث:

اقتضت الدراسة أن تكون في فصل واحد مكون من ثلاثة مباحث: المبحث الأول فيه مطلبان، والمبحث الثاني فيه ثلاثة مطالب، والمبحث الثالث فيه أربعة مطالب، وكذلك خاتمة تتضمن نتائج الدراسة على النحو الآتي:

المبحث الأول: تعريف النُّشُوز

المطلب الأول: تعريف النُّشُوز لغة واصطلاحًا

المطلب الثاني: تعريف النُّشُوز في قانوني الأحوال الشخصية الأردني والكويتي

المبحث الثاني: النَّفَقَة تعريفها وحكمها، ودليل مشروعيتها

المطلب الأول: تعريف النَّفَقَة

المطلب الثاني: حكم النَّفَقَة

المطلب الثالث: دليل مشروعية النَّفَقَة

المبحث الثالث: نفقة الناشز:

المطلب الأول: رأي المالكية في وجوب نفقة الناشز وعدمها

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع

المطلب الثالث: أدلة الأقوال

المطلب الرابع: رأي قانوني الأحوال الشخصية الأردني والكويتي في وجوب نفقة الناشز وعدمها

النتائج وأهم التوصيات

المبحث الأول: تعريف النُّشُوز

المطلب الأول: تعريف النُّشُوز لغة واصطلاحًا، والعلاقة بينهما

الفرع الأول: تعريف النُشُوز لغة: النُشُوز: من المصدر نَشْزٌ: بفتح ثم سكون بِوَزْنِ فَلْسٍ وَجَمْعُهُ نُشُوزٌ أمّا النَّشَزُ بِفَتْحَتَيْنِ فَجَمْعُهُ أَنْشَازٌ [1].

ويأتي عند أهل اللسان العربي على معانٍ عدة منها:

- **الارتفاع:** يُقال: "نشزَ الشيءُ، أي: ارتفع. وتلٌّ ناشزٌ وقلبٌ ناشزٌ إذا ارتفع عن مكانه من الرُّعب"[2].
- **تغيير المكان:** "إذا زحف عن مجلسه فارتفع فويق ذلك. منه قول الله عز وجل:(وَإِذَا قِيلَ انْشُزُوا فَانْشُزُوا)[المجادلة: 11] [3].
- **النقل إلى الموضع:** منه قول الله عز وجل: (وَانْظُرْ إِلَى الْعِظامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا) [الْبَقَرَة: 259] [4] . "فإِنْشَازُ عِظَامِ الْمَيِّتِ رَفْعُهَا إِلَى مَوَاضِعِهَا وَتَرْكِيبُ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ"[5].
- **عدم الاستقرار:** يُقال: "دابةٌ نشزةٌ: لا يكاد يستقر السَّرجُ والراكب على ظهرها"[6].

ويُلاحظ من هذه التعريفات أنّها تدور حول معنى واحد؛ وهو عدم الثبات، والتغيير، والتَّحَوُّل.

الفرع الثاني: تعريف النُشُوز اصطلاحًا:

عرّف المالكية النُشُوز بعدّة تعريفات؛ وهي:

- **التعريف الأول:** "الامتناع من الزوج والاستعصاء عليه"[7].
- **التعريف الثاني:** "منع الوطء أو الاستمتاع، والخروج بغير إذنه، وعن طوعه "[8]. وزِيْد أيضًا: "وبالامتناع من الدخول لغير عذر"[9].

---

[1] ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق(ت 244 هـ)، كتاب الألفاظ، تحقيق : فخر الدين قباوة، مكتبة لبنان ناشرون، الطبعة الأولى، 1998 م، ص76، ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي (ت: 458هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت، 1421 هـ- 2000م، 8/ 10، الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت: 666هـ)، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الطبعة: الخامسة، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، 1420هـ / 1999م، ص310.

[2] الفراهيدي، الخليل بن أحمد(ت 170هـ)، معجم العين، تحقيق : إبراهيم السامرائي، مهدي المخزومي، دار مكتبة الهلال، 6/ 232، ابن عبّاد، إسماعيل(ت 385 هـ)، المحيط في اللغة، المحقق: محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، 1414هـ- 1994 م، 7/ 287.

[3] الفراهيدي، معجم العين، 6/ 232.

[4] الأزهري، محمد بن أحمد بن الهروي(ت 370هـ)، تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م، 1/ 209.

[5] الرازي، مختار الصحاح، ص311.

[6] الفراهيدي، معجم العين، 6/ 232، ابن عبّاد، إسماعيل(ت 385 هـ)، المحيط في اللغة، المحقق :محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، 1994م، 7/ 288.

[7] عياض، ابن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي (ت 544هـ)، التَّنْبِيهَاتُ المُسْتَنْبَطةُ على الكُتُبِ المُدَوَّنَةِ والمُخْتَلَطَةِ، تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي، الطبعة: الثانية، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، 1432 هـ – 2011 م، 2/ 714.

[8] ابن شاس، عَبد الله بن نجم (ت 616 هـ)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. الطبعة: الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2003م، 603/2، ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر الكردي المالكي (ت 646هـ)، جامع الأمهات، الطبعة: الثانية، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، 2000م، ص332، بهرام، ابن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (ت 803 هـ)، تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب . د. حافظ بن عبد الرحمن خير، الطبعة: الأولى، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1434 هـ – 2013 م، 3/ 95،

[9] ابن جزي، محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي (ت 741هـ). القوانين الفقهية، (د.ط)، (د.ت)، ص147.

- **التعريف الثالث:** "الخروج عن الطاعة الواجبة كأن منعته الاستمتاع بها أو خرجت بلا إذن لمحل تعلم أنه لا يأذن فيه أو تركت حقوق الله تعالى كالغسل أو الصلاة ومنه إغلاق الباب دونه"[1].

ويُلاحظ أنّ التعريفات الثلاث تشتمل على ما يلي:

- الأول: الامتناع من الزوج كمنع الوطء أو الاستمتاع.
- الثاني: الخروج بغير إذن الزوج، وعن طوعه
- الثالث: ترك المرأة حقوق الله تعالى مثل: الغسل أو الصلاة

ويُلاحظ أنّ التعريف الثالث هو أشملها وأوسعها وأكثرها تفصيلًا.

أمّا العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي: فالنُشُوز في أصله اللغوي يعني الارتفاع، واشتق منها المعنى الاصطلاحي؛ وذلك لارتفاع المرأة على زوجها[2].

المطلب الثاني: تعريف النُشُوز في قانوني الأحوال الشخصية الأردني والكويتي

الفرع الأول: تعريف النُشُوز في قانون الأحوال الشخصية الأردني:

جاء تعريف الناشز في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019م في المادة (62) حيث نصت على أنّ الناشز: "هي التي تترك بيت الزوجية بلا مسوغ شرعي، أو تمنع الزوج من الدخول إلى بيتها قبل طلبها النقلة إلى بيت آخر".

الفرع الثاني: تعريف النُشُوز في قانون الأحوال الشخصية الكويتي:

لم يُعرف قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم (51) لسنة 1984م الناشز ولكن جاء في نص المادة 87 الفرع أ ما يوضح ذلك فقد نصت على أنّ "إذا امتنعت الزوجة عن الانتقال إلى منزل الزوجية بغير مسوغ، أو منعت الزوج أن يساكنها في منزلها، ولم يكن أبى نقلها...".

فيُفهم منها أنّ الناشز هي:

1) الزوجة الممتنعة عن الانتقال إلى منزل الزوجية بغير مسوغ.
2) أو الزوجة الممتنعة أن يساكنها زوجها في منزلها.

المبحث الثاني: النَّفَقَة تعريفها وحكمها، ودليل مشروعيتها

المطلب الأول: تعريف النَّفَقَة:

---

[1] الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (د.ط)، دار الفكر، (د.ت)، 2/ 343، الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي المالكي (ت 1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك، (د.ط)، دار المعارف، (د.ت)، 2/ 511.

[2] عياض، التَّنْبيهَاتُ المُسْتَنْبَطةُ، 3/ 1155.

عرّف المالكية النَّفَقَة بأنّها: "ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرفٍ"[1].

المطلب الثاني: حكم النَّفَقَة

تُعدّ نفقة الرجل على زوجته واجبة عليه عند المالكية عندما يُعْقَد عقد النكاح، وتُسلم المرأة نفسها إليه[2].

المطلب الثالث: دليل مشروعية النَّفَقَة

استدل المالكية على وجوب نفقة الرجل على زوجته بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول على النحو الآتي:

1) الكتاب:

- قوله تعالى: (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ)[الطلاق: 7]

***وجه الدلالة:** فقد أوجب الله الإنفاق على الزوجة على قدر حالة الزوج من اليسر والإعسار [3].

- وقال تعالى: (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) [البقرة: 233]

***وجه الدلالة:** قال ابن الفرس: "إنّ على الرجل المولود له رزق الوالدات وكسوتهن بالمعروف"[4].

2) السنة:

ما روته عَائِشَة «أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»[5].

***وجه الدلالة:**

فقد بين لها النبي صلى الله عليه وسلم أنْ تأخذ المرأة من زوجها على قدر كفايتها فالنفقة واجبة لها[6].

3) الإجماع:

قال ابن بزيزة: "إن إجماع الأمة منعقد على وجوب نفقة الرجل على زوجته، لأنّه من الحقوق المقتضاة"[7].

4) المعقول:

---

[1] ابن عرفة، محمد بن عرفة الورغمي التونسي (ت: 803 هـ)، المختصر الفقهي، الطبعة: الأولى، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، 2014م، 5/5.

[2] ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي (ت 463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، الطبعة: الثانية، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1400هـ/1980م، 559/2، ابن بزيزة، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي (ت 673 هـ)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، الطبعة: الأولى، دار ابن حزم، 2010م، 766/1، ابن جزي، القوانين الفقهية، ص147، المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي المالكي (ت 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، 1994م، 541/5.

[3] ابن العربي، محمد بن عبد الله المعافري الإشبيلي المالكي (ت 543هـ)، أحكام القرآن، الطبعة: الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م، 289/4، ابن الفرس، عبد المنعم بن عبد الرحيم الأندلسي (ت 597 هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: د. طه بن علي بو سريح وآخرون، الطبعة: الأولى، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، 1427 هـ – 2006 م، 585/3، القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي (ت: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، الطبعة: الثانية، القاهرة: دار الكتب المصرية، 1964م، 170/18.

[4] ابن الفرس، أحكام القرآن، 340/1.

[5] البخاري، صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، 7/ 182، ح5355.

[6] ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك (ت: 449هـ)، شرح صحيح البخاري، الطبعة: الثانية، مكتبة الرشد، السعودية، 2003م، 543/7، ابن العربي، أحكام القرآن، 289/4.

[7] ابن بزيزة، روضة المستبين، 767/1.

قال ابن يونس: "إنّ الزوجية عقد منافع، والنفقة في مقابلة تلك المنافع، فهي واجبة بالعقد، والتمكين من الاستمتاع"[1].

المبحث الثالث: نفقة الناشز:

المطلب الأول: رأي المالكية في وجوب نفقة الناشز وعدمها

ذهب المالكية في وجوب نفقة الناشز وعدمها إلى عدة أقوال:

- **القول الأول:** إنّ نفقة الزوجة تسقط بالنشوز ومنعها نفسها له، وهو المشهور من المذهب [2].

ووافقهم في ذلك: الحنفية[3]**، والشافعية**[4]**، والحنابلة**[5].

وقد استثنى أصحاب هذا القول من المالكية القائلين بسقوط نفقة الناشز عدة حالات فأوجبوا نفقتها في هذه الحالات وهي:

الحالة الأولى: أنْ تكون حاملًا[6].

الحالة الثانية: أنْ تكون محبوسة في حق عليها، أو على زوجها[7].

---

[1] ابن يونس، محمد بن عبد الله التميمي الصقلي (ت 451 هـ)، الجامع لمسائل المدونة، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الطبعة: الأولى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1434 هـ – 2013 م، 9/ 282.

[2] عبد الوهاب، ابن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت: 422هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المحقق: الحبيب بن طاهر، الطبعة: الأولى، دار ابن حزم، 1420هـ – 1999م، 2/ 807، عبد الوهاب، ابن علي بن نصر البغدادي المالكي (422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة. (د.ط)، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، (د.ت)، 2/ 782، ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، 9/ 284، ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 559/2، الحطاب، محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي الرُّعيني المالكي (ت 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الطبعة: الثالثة، دار الفكر، بيروت، 1992م، 187/4، الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي المالكي (ت 1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك، (د.ط)، دار المعارف، (د.ت)، 2/ 511. الخرشي، أبو عبد الله محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، الطبعة: الثانية، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، 1317هـ، 191/4.

[3] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت 483 هـ)، المبسوط، د. ط، مطبعة السعادة – مصر وصوّرَتها: دار المعرفة – بيروت، لبنان، 5/ 186، الكاساني، أبو بكر بن مسعود الحنفي (ت 587 هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة: الأولى، 1327 – 1328 هـ، 4/ 22.

[4] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت 676 هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، حققه: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش الطبعة: الثالثة، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، ، 1412 هـ / 1991 م، 7/ 346، الشربيني، محمد بن محمد [ت 977 هـ]، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية، 1994 م، 5/ 165

[5] ابن قدامة، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (541 – 620 هـ)، المغني. الطبعة: الثالثة، دار عالم الكتب، السعودية 1997م، 10/ 168، المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ت: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، د. ط، دار إحياء التراث العربي، 9/ 380.

[6] ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 559/2، ابن الجَلّاب، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم المالكي (ت 378هـ)، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس – رحمه الله –، المحقق: سيد كسروي حسن، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1428 هـ – 2007 م، 1/ 406، المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، 541/5، الزرقاني ،عبد الباقي بن يوسف بن أحمد المصري (ت 1099هـ)، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1422 هـ – 2002 م، 4/ 448.

[7] ابن الجَلّاب، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس – رحمه الله –، 1/ 406.

- **القول الثاني:** إنّ نفقة الزوجة لا تسقط بالنشوز، وذهب إلى هذا القول مالك في إحدى الروايات عنه[1]، وابن عبد الحكم[2][3]
وابن القاسم[4][5]، وسحنون[6][7]، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ القرطبي (ت: 671هـ) [8].

ووافقهم في ذلك: الحكم بن عتيبة[9][10]، وابن حزم[11].

القول الثالث:

حاول أن يجمع بين القولين فقال: "يُستحسن في هذا الزمان أن يقال لها: إما أن ترجعي إلى بيتك وتحاكمي زوجك تناصفيه وإلا فلا نفقة لك، لتعذر الأحكام والإنصاف في هذا الوقت، فيكون قول البغداديين في هذا حسناً، ويكون الأمر على ما قاله الآخرون إذا كان الزوج على محاكمتها فلم يفعل، فيؤمر بالنفقة حتى إذا لم تمكنه المحاكمة ولم يتمكَّن له حاكمٌ يُنْصِف ولم تُجبه هي إلى الإنصاف فاستحسن أن لا نفقة لها. وكذلك الهاربة إلى موضعٍ معلومٍ هي مثل الناشز، وأما إلى موضعٍ مجهولٍ فلا نفقة لها". ذهب إلى هذا القول من المالكيين أبو عمران الفاسي[12][13].

- **القول الرابع:**

---

[1] ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، 9/ 524، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت 520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: د محمد حجي وآخرون، الطبعة: الثانية، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، 1408 هـ – 1988 م، 6/ 216.

[2] هو: "عثمان بن عبد الحكم الجذامي من أصحاب مالك المصريين. وهو أول من أدخل علم مالك مصر. له عن مالك نحو سبعة عشر حديثاً، وروى عنه ابن وهب كثيراً في مؤطه وفي المدونة. توفي سنة ثلاث وستين ومائة". [يُنظر: عياض، «ترتيب المدارك وتقريب المسالك» (3/ 52) الذهبي، «سير أعلام النبلاء»، (10/ 220)]

[3] عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 2/ 807، عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، 2/ 783، ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، 9/ 285،

[4] هو: "عبد الرحمن بن القاسم أبو عبد الله العتقي مولاهم عالم الديار المصرية، ومفتيها، المصري، صاحب مالك الإمام. قال ابن عبد البر: كان قد غلب عليه الرأي وكان رجلاً صالحاً مقلاً صابراً، وروايته في الموطأ صحيحة قليلة الخطأ. وكان فيما رواه عن مالك متقناً حسن الضبط، قال النسائي: ثقة، مأمون. ولد سنة اثنتين وثلاثين ومائة، وتوفي سنة إحدى وتسعين ومائة –رحمه الله– عاش تسعا وخمسين سنة". [يُنظر: عياض، «ترتيب المدارك وتقريب المسالك» (3/ 244)، الذهبي، «سير أعلام النبلاء»، (9/ 120)].

[5] ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 2/ 559.

[6] هو: "أبو سعيد سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي الإمام، العلامة، فقيه المغرب، القيرواني، المالكي، قاضي القيروان، وصاحب المدونة لازم: ابن وهب، وابن القاسم، وأشهب حتى صار من نظرائهم. وساد أهل المغرب في تحرير المذهب، وانتهت إليه رئاسة العلم. وعلى قوله المعول بتلك الناحية، توفي سنة أربعين ومائتين". [يُنظر: عياض، «ترتيب المدارك وتقريب المسالك» (4/ 45)، الذهبي، «سير أعلام النبلاء»، 12/ 63)].

[7] ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، 9/ 524، ابن رشد، البيان والتحصيل، 6/ 216.

[8] الخرشي، شرح الخرشي، 4/ 7.

[9] هو: "الحكم بن عتيبة الكندي مولاهم الإمام الكبير، عالم أهل الكوفة، أبو محمد الكندي مولاهم، من التابعين كان ابن شهاب في أصحابه بمنزلة الحكم في أصحابه، مات سنة خمس عشرة ومائة". (الذهبي، «سير أعلام النبلاء»، 5/ 208).

[10] ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي [الظاهري، ت 456 هـ]، المُحلَّى بالآثار، المحقق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، د.ط، دار الفكر – بيروت، د.ت، 114/9.

[11] ابن حزم، المُحلَّى بالآثار، 112/9.

[12] هو: "موسى بن عيسى بن أبي حاج الغفجومي أصله من فاس، واستوطن القيروان، كان من أعلم الناس، وأحفظهم. جمع حفظ المذهب المالكي إلى حفظ حديث النبي صلى الله عليه وسلم، ومعرفة معانيه. توفي سنة ثلاثين وأربعماية. ومولده سنة ثلاث وستين وثلاثمائة". [يُنظر: عياض، «ترتيب المدارك وتقريب المسالك» (7/ 243)

[13] ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، 9/ 524.

إنّ الزوج إذا كان قادرًا على ردها ولو بالحكم من الحاكم، ولم يفعل فلها النفقة، وإن غلبت عليه لحمية قومها، وكانت ممن لا تنفذ فيهم الأحكام فلا نفقة لها.

ذهب إلى هذا الرأي اللخمي[1][2]، وصححه الدردير[3].

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع

يعود سبب الخلاف بين الفقهاء إلى عدة أسباب:

السبب الأول: هل النفقة هي مقابل العوض أو ليست مقابل العوض؟

فمن قال أنّها مقابل عوض ذهب إلى أنه لا نفقة لناشز؛ لأنها منعت الرجل المنافع؛ ولهذا فإنّ الحائض والمريضة لا تمنع النفقة؛ لأنّ منعها المنافع ليس من سببها.

وأما من ذهب إلى أنّ النفقة ليست من أجل العوض قال بأنّ لها النفقة[4].

السبب الثاني: هل النفقة في مقابل الحبس والتمكين من الاستمتاع

فمن قال أنّها مقابل الحبس والتمكين من الاستمتاع ذهب إلى أنه لا نفقة لناشز؛ لأنها منعت الرجل من الاستمتاع، وأما من ذهب إلى أنّ النفقة ليست مقابل الحبس والتمكين قال بأنّ لها النفقة[5].

السبب الثالث: معارضة العموم للمفهوم، **فالعموم** هو قوله تعالى: (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) [البقرة: 233] وقوله –عليه الصلاة والسلام –: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ، وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»[6]. فدلّت هذه الأدلة العامة على أنّ الناشز، وغير الناشز في وجوب النفقة سواء، **والمفهوم** أنّ نفقة المرأة في مقابلة الاستمتاع فمن امتنعت يوجب أنها لا نفقة لها[7].

المطلب الثالث: أدلة الأقوال

- **أدلة القول الأول:**

استدل أصحاب القول الأول الذين ذهبوا إلى سقوط نفقة الناشز بالكتاب والسنة والقياس على النحو التالي:

الدليل الأول: الكتاب

قال تعالى: (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) [البقرة: 233]

***وجه الدلالة:**

---

[1] هو: "أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي القيرواني. وكان فقيهاً فاضلاً ديّناً مفتياً متفنناً، ذا حظ من الأدب والحديث، جيد النظر، حسن الفقه، جيد الفهم. وكان فقيه وقته، أبعد الناس صيتاً في بلده. وبقي بعد أصحابه، فحاز رئاسة بلاد إفريقية جملة. وتفقه بجماعة من الصفاقسيين، وغيرهم. وهو مغرم بتخريج الخلاف في المذهب المالكي واستقراء الأقوال، وربما اتبع نظره فخالف المذهب فيما ترجح عنده فخرجت اختياراته في الكثير عن قواعد المذهب، توفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة". [يُنظر: عياض، «ترتيب المدارك وتقريب المسالك»، (8/ 109)، **ابن فرحون**، «الديباج المذهب» (2/ 104)].

[2] ابن شاس، عقد الجواهر، 604/2.

[3] الصاوي، شرح الصاوي على خليل، 2/ 511.

[4] الرجراجي، علي بن سعيد (ت بعد 633هـ)، مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، اعتنى به: أبو الفضل الدّمِيَاطي – أحمد بن عليّ، الطبعة: الأولى، دار ابن حزم، 1428 هـ – 2007 م ، 3/ 516، ابن بزيزة، روضة المستبين، 767/1.

[5] عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 2/ 807.

[6] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، 2/ 886، ح 1218.

[7] ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي الحفيد (ت 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د. ط، دار الحديث – القاهرة، 2004 م 3/ 77.

قال ابن أبي زيد القيرواني: "أوجب على الوالدات الرضاع، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن. وهذه الآية ليس بها وجبت النفقة للولد، وإنما ظاهرها إيجاب النفقة للزوجات بالعصمة، ولو كان ما ذكر فيها يعني به نفقة الأولاد، لقال: وعلى المولود له رزقهم وكسوتهم"[1].

فقوله: "وإنما ظاهرها إيجاب النفقة للزوجات بالعصمة"، يدل على أن الزوجة استحقت النفقة بسبب حبسها للزوج فإذا زال الموجب للنفقة وهو الحبس بطل استحقاقها للنفقة.

الدليل الثاني: السنة النبوية

الحديث الأول: ما رواه جَابِر بْن عَبْدِ اللهِ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّه قال في خطبة الوداع: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ، وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»[2].

***وجه الدلالة:** قال ابن العربي: "وفي هذا دليل على أن الناشز لا نفقة لها ولا كسوة"[3].

ومعنى ذلك: أنّ المرأة صارت محبوسة عند الرجل فأصبحت عاجزة عن الإنفاق على نفسها، فإذا صارت ناشزًا وامتنعت عن الزوج والاحتباس له لم يَعُد مسؤولا عن نفقتها.

الحديث الثاني: ما روته عَائِشَةَ، «أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»[4].

***وجه الدلالة:** قال القاضي عبد الوهاب: دلّ هذا الحديث على أنّ "النفقة في مقابلة الاستمتاع، فلما وجب أن تبذل له من الاستمتاع قدر كفايته بالمعروف، فكذلك يلزمه بدل النفقة لها"[5].

الحديث الثالث: ما رواه أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ. تَقُولُ الْمَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي، وَيَقُولُ الْعَبْدُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، وَيَقُولُ الِابْنُ: أَطْعِمْنِي إِلَى مَنْ تَدَعُنِي؟...الحديث[6].

***وجه الدلالة:**

قال القاضي عبد الوهاب: دلّ هذا الحديث على أنّ النفقة في مقابلة الاستمتاع، فلما كانت إذا نشزت لا نفقة لها لمنعها الاستمتاع كذلك، ولأن الزوجية عقدٌ على منافع، والنفقة في مقابلة تلك المنافع، وهي واجبةٌ للزوجة بالعقد والتمكين والاستمتاع"[7].

فقول المرأة: "إما أن تطعمني وإما أن تطلقني" أي أنّ إطعامها واجب على الزوج لأنها محبوسة لأجله، فإذا لم تكن كذلك فلا نفقة لها.

الدليل الثالث: القياس

---

[1] ابن أبي زيد القيرواني، أبو محمد عبد الله النفزي المالكي (ت 386 هـ)، الذب عن مذهب الإمام مالك، المحقق: د. محمد العلمي، الطبعة: الأولى، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، المملكة المغربية، 1432 هـ - 2011 م، 2/ 590.

[2] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، 2/ 886، ح 1218.

[3] ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الإشبيلي المالكي (ت 543هـ)، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الطبعة: الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1424 هـ - 2003 م، 1/ 535.

[4] سبق تخريجه في مبحث وجوب نفقة الزوجة.

[5] عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، 2/ 783.

[6] البخاري، صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، 7/ 175، ح 5346.

[7] عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، 2/ 784، ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، 9/ 523.

القياس على الأجرة: حيث "إنّ النفقة في مقابلة التمكين من الاستمتاع فإذا منعته لم تستحق بدله، كالأجرة في مقابلة المنفعة، وَالثَّمَنُ وَالْمُثَمَّنُ في البياعات"[1].

- **أدلة القول الثاني:**

استدل أصحاب القول الثاني الذين ذهبوا إلى وجوب نفقة الناشز بالكتاب والسنة وعمل الصحابة والقياس والمعقول على النحو التالي:

الدليل الأول: الكتاب

قال تعالى: (الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ بِما فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ وَبِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ فَالصَّالِحاتُ قانِتاتٌ حافِظاتٌ لِلْغَيْبِ بِما حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيًّا كَبِيراً) [سورة النساء: آية 34]

***وجه الدلالة:** تدلّ هذه الآية على أنّ على الرجل في حالة نشوز زوجته أنْ يتبع ما ذكره الله من وعظ وهجر وضرب على الترتيب، ولم يذكر سبحانه في هذه الآية ما يدل على حرمان المرأة من النفقة[2].

الدليل الثاني: السنة النبوية

الحديث الأول: ما رواه جَابِر بْن عَبْدِ اللهِ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّه قال في خطبة الوداع: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ، وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»[3].

***وجه الدلالة:** دلّ هذا الحديث على أنّ هذا الحكم عام يقتضي أنّ الناشز، وغير الناشز في ذلك سواء يجب لهن النفقة[4].

الحديث الثاني: ما رواه معاوية القُشيريّ قال: "قلت: يا رسولَ الله، ما حق زوجة أحدِنا عليه؟ قال: «أن تُطعمَها إذا طَعِمتَ، وتكسُوَها إذا اكتَسَيْتَ – أو اكتسبْتَ – ولا تضربَ الوجهَ، ولا تُقبِّحَ، ولا تَهْجُرَ إلا في البيت»[5].

***وجه الدلالة:** في هذا الحديث "عمّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كل النساء ولم يخص ناشزًا من غيرها"[6].

الدليل الثالث: عمل الصحابة

ما رواه ابْنِ عُمَرَ قَالَ: "كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ: «أَنِ ادْعُ فَلَانًا وَفُلَانًا نَاسًا قَدِ انْقَطَعُوا مِنَ الْمَدِينَةِ وَخَلَوْا مِنْهَا، فَإِمَّا أَنْ يَرْجِعُوا إِلَى نِسَائِهِمْ، وَإِمَّا أَنْ يَبْعَثُوا إِلَيْهِنَّ بِنَفَقَةٍ، وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقُوا وَيَبْعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا مَضَى»"[7].

***وجه الدلالة:** يدل هذا الأثر "أنّ عمر رضي الله عنه لم يستثنِ امرأة من امرأة"[8].

الدليل الرابع: القياس

---

[1] عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 2/ 807، عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، 2/ 783، ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، 9/ 523،

[2] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 171/18، الخرشي، شرح الخرشي على خليل، 4/ 7.

[3] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، 2/ 886، ح 1218.

[4] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 3/ 77.

[5] أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: أول كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، 3/ 476، ح2142. قال ابن الملقن: "هذا الحديث صحيح". «البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير» 8/ 290.

[6] ابن حزم، المُحلَّى بالآثار، 113/9.

[7] عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب الرجل يغيب عن امرأته فلا ينفق عليها، 7/ 93، ح12346.

[8] ابن حزم، المُحلَّى بالآثار، 114/9.

1) القياس على العبد الآبق: قاس أصحاب هذا القول بما ذهبوا إليه على العبد الآبق حيث إنّه لا تسقط نفقته فتجب نفقته على سيده، وكذلك المرأة الناشز تبقى نفقتها على زوجها[1].

والجامع بين العبد الآبق والمرأة الناشز أنّ كلا منهما ما زال مشغول الذمة للآخر فالعبد ما زال في ملكية سيده والمرأة ما زالت زوجة لا يحق لها الزواج من الآخرين.

2) **القياس على المريضة والمجنونة:** قالوا إنّ النفقة لا تسقط بالمرض والجنون، وكذلك لا تسقط بالنشوز[2].

3) **القياس على المهر:** قالوا إنّ المهر لا يسقط بالنشوز، وكذلك النفقة لا تسقط كذلك بالنشوز[3].

المعقول: ووجه القول الثاني أن النفقة في مقابلة الاستباحة فمتى كان الاستمتاع مباحا وجبت النفقة في مقابلة ذلك[4].

أما أدلة القول الثالث والرابع فهو توفيق بين الرأيين الأول والثاني.

الرد على القول الأول: ردّ أصحاب القول الثاني القائلين بعدم سقوط النفقة بحق المرأة الناشز على أصحاب القول الأول القائلين بسقوط النفقة بحق المرأة الناشز بما يلي:

1- أنّ هذا الرأي ليس عليه حجة صريحة من قرآن أو سنة أو قياس صحيح[5].

2- "بين الله عز وجل ما على الناشز فقال: (وَاللَّاتِي تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيًّا كَبِيراً) [سورة النساء: آية 34]. فأخبر عز وجل أنّه ليس على الناشز إلا الهجر والضرب، ولم يسقط عز وجل نفقتها ولا كسوتها –فعاقبتموهن أنتم بمنعها حقها، وهذا شرع في الدين لم يأذن به الله، فهو باطل"[6].

3- قولهم إنّ "النفقة مقابل الجماع فإنّهم يوجبون نفقة الزوج الصغير على الكبيرة، ولا جماع هنالك ولا طاعة، وكذلك يوجبون النفقة على المريضة التي لا يمكن جماعها، وكذلك يوجبون النفقة على المجبوب والعنين"[7].

4- "إنّهم لا يسقطون قرضًا أقرضته إياه من أجل نشوزها؟ فما ذنب نفقتها تسقط دون سائر حقوقها؟ "[8].

5- "فإن قالوا: إنها ظالمة بنشوزها؟ قلنا: نعم، وليس كل ظالم يحل منعه من ماله إلا أن يأتي بذلك نص، وإلا فليس هو حكم الله"[9].

المطلب الرابع: رأي قانوني الأحوال الشخصية الأردني والكويتي في وجوب نفقة الناشز وعدمها

الفرع الأول: رأي قانون الأحوال الشخصية الأردني:

---

[1] ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، 6/ 216.

[2] ابن بزيزة، روضة المستبين، 767/1.

[3] الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت 502 هـ)، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، المحقق: طارق فتحي السيد، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، 2009 م، 11/ 466.

[4] الباجي، سليمان بن خلف التجيبي القرطبي الأندلسي (ت 474هـ)، المنتقى شرح الموطأ، الطبعة: الأولى، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، 1332 هـ، 4/ 128.

[5] ابن حزم، المُحلَّى بالآثار، 114/9.

[6] ابن حزم، المُحلَّى بالآثار، 114/9.

[7] ابن حزم، المُحلَّى بالآثار، 114/9.

[8] ابن حزم، المُحلَّى بالآثار، 114/9.

[9] ابن حزم، المُحلَّى بالآثار، 114/9.

نصت المادة (62) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019م: "إذا نشزت الزوجة فلا نفقة لها ما لم تكن حاملاً فتكون النفقة للحمل، والناشز هي التي تترك بيت الزوجية بلا مسوغ شرعي، أو تمنع الزوج من الدخول إلى بيتها قبل طلبها النقلة إلى بيت آخر، ويعتبر من المسوغات المشروعة لخروجها من المسكن إيذاء الزوج لها أو إساءة المعاشرة أو عدم أمانتها على نفسها أو مالها".

ويُلاحظ في هذا المادة في قانون الأحوال الشخصية الأردني ما يلي:

1) أنّ الناشز لا تستحق النفقة الشرعية.
2) استثنى من نص هذه المادة حالة وهي ما لم تكن حاملاً فأوجب النفقة لها.
3) من المسوغات الشرعية التي لا تُعدّ المرأة ناشزًا ثلاث حالات:
   - الأولى: إيذاء الزوج لها
   - الثانية: إساءة المعاشرة لها
   - الثالثة: عدم أمانتها على نفسها أو مالها.

الفرع الأول: رأي قانون الأحوال الشخصية الكويتي:

نصت المادة (87) الفرع أ من قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم (51) لسنة 1984م: "إذا امتنعت الزوجة عن الانتقال إلى منزل الزوجية بغير مسوغ، أو منعت الزوج أن يساكنها في منزلها، ولم يكن أبى نقلها، سقط حقها في النفقة مدة الامتناع الثابت قضاء.

- ولا يثبت نشوز الزوجة إلا بامتناعها عن تنفيذ الحكم النهائي بالطاعة.
- ويكون امتناعها بمسوغ إذا كان الزوج غير أمين عليها، أو لم يدفع معجل المهر، أو لم يعدّ المسكن الشرعي، أو امتنع عن الإنفاق عليها، ولم تستطع تنفيذ حكم نفقتها، لعدم وجود مال ظاهر له".

وكذلك نصت المادة 89 من القانون نفسه رقم (51) لسنة 1984م: "لا يكون نشوزًا خروج الزوجة لما هو مشروع، أو لعمل مباح ما لم يكن عملها منافيا لمصلحة الأسرة".

وكذلك نصت المادة 161 من القانون نفسه رقم (51) لسنة 1984م:

"أ- على المعتدة من طلاق رجعي أن تقضي عدتها في بيت الزوجية إلا عند الضرورة ، فتنتقل إلى البيت الذي يعينه القاضي.
ب- وتعتبر ناشزة إذا خرجت من البيت بغير مسوغ".

ويُلاحظ من نصوص هذه المواد في قانون الأحوال الشخصية الكويتي ما يلي:

- تسقط نفقة المرأة في حالة النشوز أثناء مدة الامتناع الثابت قضاءً.
- وتعتبر ناشزة إذا خرجت من البيت بغير مسوغ.
- من المسوغات الشرعية التي لا تُعدّ المرأة ناشزًا:
  - إذا كان الزوج غير أمين على الزوجة.

- أو لم يدفع للزوجة معجل المهر
- أو لم يُعد للزوجة المسكن الشرعي لها.
- أو امتنع عن الإنفاق على الزوجة.
- إذا خرجت الزوجة لما هو مشروع لها، أو كان خروجها لعمل مباح بشرط ألا يكون هذا العمل منافيًا لمصلحة الأسرة.

أهم النتائج:

1- النُشُوز عند المالكية هو: الامتناع من الزوج كمنع الوطء أو الاستمتاع، والخروج بغير إذنه، وعن طوعه وترك حقوق الله تعالى مثل: الغسل أو الصلاة.

2- أنّ نفقة المرأة واجبة على زوجها عندما يُعْقَد عقد النكاح وتُسلم المرأة نفسها إليه، دلّ على ذلك أدلة الشرع المختلفة كالقرآن والسنة والإجماع (Halim et al. 2024).

3- اختلف المالكية في وجوب نفقة الناشز إلى عدة أقوال: فمنهم من أسقط عنها النفقة بنشوزها وهو المشهور من المذهب ووافقهم على ذلك جمهور الفقهاء: الحنفية والشافعية والحنابلة، ومنهم من أوجب لها النفقة، ومنهم من حاول أن يجمع بين القولين، ومنهم من قال إنّ الزوج إذا كان قادرًا على ردها ولو بالحكم من الحاكم، ولم يفعل فلها النفقة، وإن غلبت عليه لحمية قومها، وكانت ممن لا تنفذ فيهم الأحكام فلا نفقة لها. وقد ذهب قانون الأحوال الشخصية الأردني والكويتي إلى أنّ الناشز لا تستحق النفقة الشرعية.

التوصيات:

- توسيع نصوص قانون الأحوال الشخصية لتشمل كثيراً من الحالات التي ذُكرت في كتب الفقه خاصة بعدما زادت حالات الاختلافات بين الزوجين.
- عمل مجامع فقهية خاصة للأحوال الشخصية يكون أعضاؤها من كافة المذاهب الإسلامية المعتبرة.

المصادر والمراجع

- الأزهري، محمد بن أحمد بن الهروي(ت 370هـ)، تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م.
- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، المنتقى شرح الموطأ، الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، ط: 1، 1332هـ
- البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، 1311هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام 1422هـ لدى دار طوق النجاة – بيروت.

- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني «التعريفات» المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان (ط: الأولى/ –1983).
- الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري «الفقه على المذاهب الأربعة» الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (ط:2/١٤٢٤هـ – 2003م.
- ابن الجلاب، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (ط:1/ ١٤٢٨هـ – 2007م)
- الخرشي، أبو عبد الله محمد، شرح الخرشي على مختصر خليل – ومعه حاشية العدوي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، (ط:2/١٣١٧هـ)، صَوّرتها: دار الفكر للطباعة/ بيروت.
- خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.
- خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، مختصر العلامة خليل، المحقق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث/القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، «سنن الدارقطني» حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت/ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – 2004م
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الدميري، تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز، تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب . د. حافظ بن عبد الرحمن خير، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، (ط:1/ ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م)
- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي «مختار الصحاح» تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، (ط: 5/ ١٤٢٠هـ –١٩٩٩م)
- ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي «المقدمات الممهدات» تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، (ط: 1)، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.
- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، الناشر: دار الحديث – القاهرة، (الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م)
- الرصاع، أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري التونسي المالكي "الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية" (شرح حدود ابن عرفة) الناشر: المكتبة العلمية الطبعة: الأولى، 1350هـ.
- الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد المصري «شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني» ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:1/١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م

- زروق، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي «شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني» اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (ط:1/١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م)
- ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق(ت 244 هـ)، كتاب الألفاظ، تحقيق : فخر الدين قباوة، مكتبة لبنان ناشرون، الطبعة الأولى، 1998 م.
- ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي (ت: 458هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت، 1421 هـ- 2000م،
- ابن شاس، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي «عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة» دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (١٣٢٥ – ١٣٩٣هـ)، «نثر الورود شرح مراقي السعود» المحقق: علي بن محمد العمران، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) – دار ابن حزم (بيروت)، (ط: 5)، ١٤٤١هـ – ٢٠١٩م (الأولى لدار ابن حزم).
- الشنقيطي، محمد بن محمد سالم المجلسي (١٢٠٦ – ١٣٠٢هـ) «لوامع الدرر في هتك أستار المختصر» الناشر: دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، لصاحبها أحمد سالك بن محمد الأمين بن أبوه (ط:1/ ١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م)
- الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي المالكي «حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك» الناشر: دار المعارف ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ابن عاصم، محمد بن محمد بن محمد، أبو بكر ابن عاصم القيسي الغرناطي «تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام» المحقق: محمد عبد السلام محمد، الناشر: دار الآفاق العربية، القاهرة، (ط:1/ 2011م)
- ابن عبّاد، إسماعيل(ت 385 هـ)، المحيط في اللغة، المحقق :محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، 1994م.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي «الكافي في فقه أهل المدينة» المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، (ط:2/ ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م)
- العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) «حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني» المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
- ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي «أحكام القرآن» راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
- العلوي، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، «نشر البنود على مراقي السعود»، تقديم: الداي ولد سيدي بابا – أحمد رمزي، الناشر: مطبعة فضالة بالمغرب، الطبعة: (بدون طبعة وتاريخ).

- عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي "منح الجليل شرح مختصر خليل"، الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1409هـ/1989م.
- عياض، ابن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي (ت 544هـ)، التَّنْبيهَاتُ المُسْتَنْبَطةُ على الكُتُبِ المُدَوَّنَةِ والمُخْتَلَطَةِ، تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي، الطبعة: الثانية، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، 1432 هـ – 2011 م.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي «شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل» المحقق: د. حمد الكبيسي، الناشر: مطبعة الإرشاد – بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٠هـ – ١٩٧١م.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين «معجم مقاييس اللغة» المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1979م.
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد(ت 170هـ)، معجم العين، تحقيق : إبراهيم السامرائي، مهدي المخزومي، دار مكتبة الهلال.
- الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب «القاموس المحيط» تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.
- الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (المصباح المنير في غريب الشرح الكبير) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت
- القاضي عبد الوهاب البغدادي، «المعونة على مذهب عالم المدينة»: تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي «الذخيرة» المحقق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت، (ط:1/ ١٩٩٤م)
- مالك، ابن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني «المدونة» دار الكتب العلمية (ط:1/١٤١٥هـ – ١٩٩٤م).
- مالك بن أنس، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الحميري المدني «موطأ مالك – رواية يحيى» صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي «الإقناع»
- المزني، أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى المزني «مختصر المزني» الناشر: دار الفكر – بيروت، (ط:2 ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م)
- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري «صحيح مسلم» المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، (ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها)، عام النشر: (١٣٧٤هـ – ١٩٥٥م)
- ابن المكي، عثمان بن أبي القاسم بن المكي التوزري الزبيدي، «توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام» الناشر: المطبعة التونسية، (ط:1/ ١٣٣٩هـ)
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الأفريقي، «لسان العرب» الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر – بيروت، (ط: 3/١٤١٤هـ).

- النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م
- Halim, S., Jaffar, M. N., & Yanti, E. R. (2024). The communication patterns of husband and wife couples in resolving household conflicts: Islamic family law perspectives. *KARSA Journal of Social and Islamic Culture*, *32*(1), 33-71.